

قانون رقم (1) لسنة 1987
بشأن تعديل القانون رقم (40) لسنة 1974م
بشأن الخدمة في القوات المسلحة.

القائد الأعلى للقوات المسلحة،

- بعد الإطلاع على القانون رقم (40) لسنة 74م بشأن الخدمة في القوات المسلحة
- وعلى القانون رقم (43) بشأن التقاعد العسكري
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 78م بتعديل بعض أحكام القوانين العسكرية وتعديلاته.

أصدر القانون الآتي:

مادة (1)

يستبدل بنص المادة 74 من القانون رقم (40) لسنة 74م بشأن الخدمة في القوات المسلحة النص الآتي :-
مادة " 74 "
تنهى خدمة العسكري اعتبارا من اليوم التالي لوفاته على أنه بالنسبة للشهيد تعتبر خدمته مستمرة مع
تدرجه في الترقيّة حتى، بلوغه سن التقاعد على افتراض بقائه حيا.

مادة (2)

يعمل بهذا القانون اعتبارا من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه.

العقيد معمر القذافي
القائد الأعلى للقوات المسلحة

صدر في: 17/ذي القعدة/ 1396 و.ر.
الموافق: 1987/07/13م